

**CAC, Casablanca, 10/11/2006, 5215**

Identification			
<b>Ref</b> 20779	<b>Jurisdiction</b> Cour d'appel de commerce	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Casablanca	<b>N° de décision</b> 5215/2006
<b>Date de décision</b> 10/11/2006	<b>N° de dossier</b>	<b>Type de décision</b> Arrêt	<b>Chambre</b>
Abstract			
<b>Thème</b> Continuation de l'exploitation, Entreprises en difficulté	<b>Mots clés</b> Expiration du contrat crédit bail, Conversion du redressement en liquidation, Compétence du syndic, Action en restitution		
<b>Base légale</b> Article(s) : 573 - Code de Commerce	<b>Source</b> Non publiée		

## Résumé en français

Si la durée des contrats de crédit bail a expiré avant la conversion du redressement en liquidation judiciaire, le syndic n'est plus compétent pour demander l'exécution desdits contrats.

## Texte intégral

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم 5215 صادر بتاريخ 10/11/2006

شركة سوجليز / ضد شركة كليرماي

التعليق :

في الشكل :

حيث أنه و لئن كان ألسنديك قد تمسك بمواصلة تنفيذ عقود الائتمان الإيجاري الثلاثة موضوع الدعوى ردا على الرسالة الطاعنة من أجل الاسترداد مستعملا بذلك صلاحيته المخولة له وحده في هذا الباب وفق

المادة 573 من مدونة التجارة, فان هاته الصلاحية قد استعملها في الوقت الذي كانت فيه تلك العقود لازالت جارية بتاريخ فتح مسطرة التسوية القضائية في 2004/28/7 و حيث إن العقود المذكورة مادام أنها قد انتهت فيما بعد و ذلك بتاريخ 2004/9/7 بالنسبة للعقد رقم 18814x و 02/01/2005 بالنسبة للعقد رقم 019769 و 19/1/2005 بالنسبة للعقد رقم 019981 و كان انتهاؤها سابقا على تحويل التسوية القضائية إلى تصفية قضائية بتاريخ 2005/6/20 فانه لم يعد بذلك من صلاحية السنديك المطالبة بتنفيذها وفق المادة السابقة الذكر و لو إذن باستمرار نشاط المقاوله الخاضعة للتصفية مؤقتا .

و حيث انه ما دام أن عقود الائتمان الايجاري قد انتهت مدتها و أن الطاعنة و إن تقدمت بطلب استرداد المنقولات موضوعها قبل تحويل التسوية القضائية إلى تصفية قضائية فقد ظلت تصر عليه حتى بمناسبة هذه المسطرة الأخيرة مما يبقى معه هذا الطلب وجيها طالما لا يوجد ما يفيد تملك المقاوله المستأنف عليها للمنقولات المطالب باستردادها.

و حيث يتعين تبعا لذلك اعتبار الاستئناف و إلغاء الأمر المستأنف و الحكم من جديد بالإذن للطاعنة باسترجاع الناقلتين و المعدات موضوع عقود الائتمان الايجاري المدلى إليها أعلاه. و حيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها. لهذه الأسباب :

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء و هي تبت انتهائنا علنيا حضوريا . في الشكل: بقبول.

في الجوهري : باعتباره و إلغاء الأمر الصادر عن القاضي المنتدب للتصفية القضائية لشركة كلير ماي بتاريخ 21/3/2006 في ملف التصفية القضائية عدد 394 و الحكم من جديد بالإذن للطاعنة باسترجاع الناقلتين و المعدات موضوع عقود الائتمان الايجاري عدد 18841 x و 019769 و 019981 و تحميل المستأنف عليها الصائر.